

مختلف دون هذا لكونها فرع الهبة فلا يشترط
 تفرقها عن وقت الشرطان ولو واما ما صدر
 اصطلاحا فانه ان لا يستقبل وان دخل على المالك
 ولو عاكس يعني المالك وان دخل في المستقبل وفي
 بعض النسخ فان لا يستقبل ولو المالك ومعناه ان
 لا يستقبل سواء دخلت على المزارع او انما يخون
 كمرعى الرعي وان المرعى الرعي كمنع المثل
 الثاني هذا المثل الاول بعينه يعطى وقت منك
 الكراي في الاستقبال وقع منه ايضا الكراي فيه
 وكذلك لو المالك على اتم دخلت نحو لو من بيت
 ولو نزل يضرب بمنه واهلها لوقع منك خيرة وانما
 فقد وقع منه فربما ايضا فيه وقد يستعمل كان سنة
 المستقبل نحو قوله لانته مؤمنة خيرة مشتركة
 ولو يجتهد في العلم ان المشهور ان لا انتفاء انما
 الانتفاء الاول وهذا لازم معناه فانها من العاقبة

في
 الاستقبال

لتعلق حصوله في المالك لحصوله من قدر فيه
 ما كان حصوله من قدر في المالك كان مستقيا فيه
 مطلقا قطعا فيلزم الاجل انتفاء الانتفاء على
 به ايضا فاذا قلت مثلا لو جئته لارمك فقد
 علق حصول الاكرام في المالك بحصول قدر فيه
 فيلزم انتفاءها معا وكون انتفاء الاكرام
 الانتفاء المطلق في زرع المتكلم واستعمال يومه
 كغيره من قدره على قصد لزوم الثاني
 الا ان من انتفاء الاكرام كسب على انتفاء
 المازوم بقوله لو كان فيها الهبة الا ان انتفاء
 فاق لو جئته تدعى على لزوم الف وانتفاء
 الهبة وعلى ان الف ومنتف ليعلم من ذلك
 انتفاء العقدة ومن هذا الاستعمال او هو المسمى
 ان اول الانتفاء الاول الانتفاء الثاني وعطاء
 على المشهور ولو لم يكن ان ما ذكره من عقدة